وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مفاهيم يجب أن تصحح

إعداد

الأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية

الأستاذ الدكتور / محمد سالم أبو عاصي

عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

مراجعة وتقديم

الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة السابعة

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مفاهيم يجب أن تصحح

تأليف

أ .د/ عبد الله مبروك النجار و أ. د/محمد سالم أبو عاصي

راجعه وقدم له

معالي أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف

إعداد/

د/ سعيد حامد مبروك

عضو المركز الإعلامي

بين يدي الكتاب:

يقع هذا الكتاب في (٦٥) صفحة من القطع المتوسط، وقام على مراجعته والتقديم له معالي أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، و أعده الأستاذ الدكتور/ عبدالله مبروك النجار ـ عضو مجمع البحوث الإسلامية، والأستاذ الدكتور/ محمد سالم أبو عاصي ـ عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر.

ويأتي هذا الكتاب في إطار تصحيح الأفكار الخاطئة والمنحرفة ، والتي تؤدي إلى الغلو والتكفير والتطرف، وكذلك فإنه يبرز الجوانب الحضارية الراقية للتعايش السلمي بين البشر، ونشر القيم الأخلاقية والإنسانية الراقية التي زرعها الإسلام في نفوس المسلمين.

كما يأتي هذا الكتاب في إطار تحليل التوصية الثامنة للمؤتمر العام الدولي الرابع والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والتي تضمنت الإجماع على تصحيح مفهوم: الإرهاب، والخلافة، والجزية، ودار الحرب ، والمواطنة، والجهاد، وضوابط التكفير، والحاكمية، ويدور الكتاب مع تلك المصطلحات الثمانية؛ ليصحح الفكر الخاطئ بشأنها.

المفاهيم الثمانية التي علاجها الكتاب:

أولًا: التكفير:

الحكم على الإنسان المسلم بالكفر هو أمر جد خطير، يترتب عليه آثار دنيوية و أخروية، فمن آثاره في الدنيا، التفريق بين الزوجين، وعدم بقاء الأولاد تحت سلطان أبيهم، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه، فلا يغسل ،ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث ،ومن آثاره الأخروية أنه يستوجب لعنة الله (تعالى) وطرده من رحمته، ولهذا نهى الإسلام عن التعجل فيه، فقد أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) على أسامة بن زيد (رضى الله عنه) قتله الرجل الذي ألقى إليه السلام، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إذا كفَّرَ الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" وقد امتنع الصحابة الكرام عن تكفير أحد من أهل القبلة، فلابد من برهان قاطع ليقدم عليه، كما أن التكفير حكم قضائي لا يصدر إلا بدلائل قاطعة.

ثانيًا: نظام الحكم والمتاجرة بقضية الخلافة:

وضع الإسلام أسسًا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا، فأي حكم يحقق مصالح العباد والبلاد في ضوء العدل والحرية والمساواة فهو حكم معتبر، كما أنَ الخلافة أليق بالفروع وأقرب لها، حيث إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما تحدث عن الإيمان والإسلام والإحسان، لم يذكر الخلافة من أركانهم، وعليه فأي حكم يستند إلى الشورى والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص فهو حكم شرعي.

ثالثًا: الحاكمية

هي الالتزام بما أنزل الله (تعالى) من شرع، فتطلق بالمعنى التشريعي على أن الله (تعالى) هو المشرع لخلقه، ولا تعني أن الله هو الذي يولي الخلفاء والأمراء؛ لأن هذا مرجعه إلى الأمة، وقد تركت الحاكمية التشريعية للبشر قدرًا من الاجتهاد في المسكوت عنه، ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة، فالقوانين المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع المقاصد الكلية للشريعة، وأساس المغالاة في قوله تعالى:" (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) عدم التفرقة بين المعصية السلوكية، والمعصية الاعتقادية ، فالسلوكية تفسق ولا تكفر.

رابعًا: الجهاد :

هو بذل الجهد بأشكاله المختلفة والمتنوعة لإعلاء كلمة الله (تعالى)، وأساس الجهاد في الإسلام جهاد الدعوة، أما الجهاد القتالي فهو متفرع عن الأول، قال الله تعالى:" وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا" فالضمير في "به" أي بالقرآن ، وبعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) شرع الجهاد في المدينة لدفع العدوان، في حين أنه لم يشرع في مكة لأنهم لم يكن لهم شيء يقاتلون دونه، والفرق بين جهاد الدعوة وجهاد القتال أن الأول من أحكام التبليغ، أما الجهاد القتالي فهو من أحكام السياسة الشرعية.

والعلة في مشروعية الجهاد لدرء الحرابة وليس لإزالة الكفر، حيث إن أصل الدعوة الى الله (تعالى) هو الحكمة والموعظة الحسنة، ولا يشكل على

هذا بآيات القتال لأنها خاصة بالمقاتلين المحاربين، كما أنه لا توجد غزوة في حياة النبي بدأها رسول الله بالقتال، فغزوة خيبر كانت بعد ورود أنباء يقينية للقتال، وجاءت غزوة مؤتة بعد تخطيطهم لحرب المسلمين، وكذلك حرب الشام ومصر كان للرد على الرومان الظالمين، حتى إن سكان البلاد قد رحبوا بالمسلمين، ثم إن الفتح الإسلامي لم يجبر أحدًا على الدخول في الإسلام.

<u>خامسًا: المواطنة :</u>

تعنى أن المواطنين جميعًا سواء في الحقوق والواجبات، وحب الإنسان لوطنه حب غريزي طبعت عليه الفطر السليمة، لذا قالوا:" حب الأوطان من الإيمان"، فالانسجام التام بين الهويتين الدينية والوطنية نتج عنه الجهاد الدفاعي عن الأوطان. وهذا ما أكدته وثيقة المدينة المنورة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بداية العهد المدني، فجعلت من العيش المشترك على أرض الوطن أساسًا عظيمًا، فلغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

<u>سادسًا: الإرهاب</u>

الجريمة المنظمة التي يتواطؤ فيها مجموعة من الخارجين على نظام الدولة والمجتمع، فظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر ، حيث إن الإسلام دين السلام لجميع البشر، والمسلمون مأمورون بالبدء بالسلام لكل من يقابلهم، ليشيع الأمن والأمان بين الناس، كما أنه حارب الإكراه بكل أنواعه،

وحرم قتل النفس وترويع الآمنين، ولقد سمت الشريعة في التعامل مع البشرية كلها، فأمرت بالإحسان إلى غير المسلمين.

سابعًا: الجزية:

هي اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا، وتلك الفريضة في وقتها لم تكن بدعًا من القول بل عرفتها قوانين سابقة، وهي تؤخذ مقابل الجندية ، فلم تفرض على الشيوخ، أو الأطفال، أو النساء، وأسقطها أبو عبيدة ابن الجراح (رضي الله عنه)لما اشترك غير المسلمين في الحرب مع المسلمين.

ثامنًا: دار الحرب :

هي التي وقع منها اعتداء وحرب على بلد إسلامي، فإذا لم يقع منها قتال فهي دار أمان، وهو مصطلح فقهي متغير، وأصبح لا وجود له في عصرنا، فكل بلد لها تمثيل دبلوماسي، أو يحدث بيننا وبينها تبادل تجاري أو سياحي فهم أهل عهد، وهي دار أمان.